

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

والمراد أذنه اليمنى قاله في شرح المنتهى ومما جرب أن الأذان في أذن المحزون يصرف حزنه وإذا أذن خلف المسافر رجع وإذا أذن في أذن من خلقه سيء حسن خلقه ومما جرب لحرق الجن أن يؤذن في أذن المصروع سبعا ويقرأ الفاتحة سبعا ويقرأ المعوذتين وآية الكرسي والسماء والطارق وآخر الحشر والصفاء وإذا قرأ آية الكرسي سبعا على ماء ورشه على وجه المصروع فإنه يفيق وهما أي الأذان والإقامة فرض كفاية لحديث إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم متفق عليه والأمر يقتضي الوجوب وعن أبي الدرداء مرفوعا ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان رواه أحمد والطبراني ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة كالجهاد لصلوات الخمس دون المنذورة وغيرهما المؤداة لا المقضيات والجمعة عطف على الخمس من عطف الخاص على العام لمزيتها وفضلها على غيرها قال في المبدع ولا يحتاج إليه لدخولها في الخمس وإنما لم يفرض في غيرها لأن المقصود منهما الإعلام بوقت الفريضة على الأعيان والقيام إليها وهذا لا يوجد في غيرها على رجال اثنين فأكثر لا الواحد ولا النساء ولا الخنثى أحرار لا أرقاء ومبعضين إذ فرض الكفاية لا يلزم رقيقا لاشتغالهم بخدمة ملاكهم حضرا في القرى والأمار وإن اقتصر مسافر أو منفرد على الإقامة لم يكره وسنا أي الأذان والإقامة سفرا لقوله صلى الله عليه وسلم لمالك ابن الحويرث ولا بن عم له إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما متفق عليه وسنا لمنفرد لحديث عقبة بن عامر مرفوعا يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشطية للجبل